

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 997 مؤرخ في 02 اوت 2022

يحدد كيفيات تمويل التكوين في الطور الثالث المسند لمخابر البحث
في إطار الميزانية المنوحة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذو الحجة 1419 الموافق 04 أبريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي حول التعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 21-15 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، المعدل، والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 والذي يحدد كيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1443 الموافق 05 يونيو 2022 والذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،
- وبمقتضى القرار رقم 991 المؤرخ في أول أوت 2022 الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبمقتضى القرار رقم 993 المؤرخ في 02 أوت 2022 الذي يحدد تشكيلاً لجنة الوطنية للتأهيل وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 995 المؤرخ في 02 أوت 2022 الذي يحدد كيفيات تنظيم مدرسة الدكتوراه وسيرها.



يقرّ ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 208-22 المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1443 الموافق 05 يونيو سنة 2022، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تمويل التكوين في الطور الثالث المسند لمخابر البحث في إطار الميزانية الممنوحة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

الفصل الأول

التمويل في إطار الميزانية المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

المادة 2: يمكن للطلبة المسجلين بانتظام في الطور الثالث المسندين في مخابر البحث الاستفادة من تمويل تدعيمي يمنح لمخابر الحاقدم.

المادة 3: تتوقف الاستفادة من هذا التمويل التدعيمي، بالنسبة لكل طالب، على تقديم:

- شهادة تسجيل،

- نموذج طلب تمويل التكوين في الدكتوراه بعد ملئه.

المادة 4: يجب أن تصنف الملفات المحضرة من طرف كلّ مؤسسة تعليم عالي حسب ميدان التكوين وسنة التسجيل، وترسل إلى المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، عبر منصة رقمية مخصصة لهذه العملية وذلك قبل 31 مارس من كل سنة.

المادة 5: ترتبط المبالغ الممنوحة عن طريق هذا التمويل التدعيمي بميدان تكوين المخبر وسنة تسجيل طالب الدكتوراه.

تسجل اعتمادات التسيير الممنوحة بعنوان مؤسسة الالحاق ولفائدة مخبر توطين طالب الدكتوراه.

الفصل الثاني طرق أخرى للتمويل

المادة 6: في إطار رعاية التكوين في الطور الثالث، يمكن ضمان التمويل من طرف الهيئات والمؤسسات العمومية أو الخاصة ومن الأشخاص المعنوبين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أو من الأشخاص الطبيعيين.

المادة 7: تحدد كيفيات وأليات هذا التمويل باتفاقية تبرم بين مؤسسة الاحق التكوين في الطور الثالث الشخص أو الكيان الذي يضمن التمويل.

المادة 8: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، ٠٢ آوت ٢٠٢٢

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د عبد الباقى بن زيان

